

(٧) تيسير طبع ونشر الكتب والمنشورات الدراسية .

(٨) العمل على تشجيع تكوين الجماعات العلمية بريادةأعضاء هيئة التدريس وتنظيم زيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ، ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بخاصة صاحبها من خلال الأقسام الخصصة .

**(المادة الثانية)**

تعديل بنصوص المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٠ و ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الوارد تحت عنوان رابعاً "صناديق رعاية الطلاب" النصوص الآتية :

رابعاً : صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات .

مادة ١١٦ - تهدف صناديق "التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات" إلى

(أ) تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصورة المختلفة من تأمين ، أو رعاية اجتماعية أو قروض .

(ب) المساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب .

(ج) العمل على حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار المادي في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية .

مادة ١١٧ - ينشأ بال مجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات تكون له التخصيص الاعتبارية المستقلة ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات وعضوية كل من :

نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثل الهيئات التي يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبراء اللازمين لحسن سير عمله، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة متين قابلة للتجديد .

ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أميناً للصندوق .

مادة ١١٨ - تكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات من :

(أ) الإعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنوياً للصندوق .

(ب) المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في تحقيق أهداف الصندوق .

(ج) الاعتمادات المالية المرددة بموزانات الوزارات والمحافظات والهيئات لإعانة وإقراض طلاب الجامعات .

(د) العائد المرتد من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين على طلاب الجامعات التي قد تبرم مع شركات التأمين .

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٩ بترقية ضباط إلى رتب أعلى ؟

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعين الفريق أول نؤادن محمد ذكري مستشاراً عسكرياً لرئيس الجمهورية ، وذلك بمرتبة الحال .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

**أنور السادات**

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩

بتغيير بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ،

وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تضاف إلى المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها البنود الآتية :

(٦) تنظيم سياسة رriادة علمية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقه الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد ، رائد من أعضاء هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم بالالقاء دورياً بطلاب مجموعة للاقىف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل على حلها بمعونة إداره الكلية وأساتذتها .

- وتكون موارد الصندوق من :
- الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق .
  - التعبرات التي يقبلها مجلس إدارته .
  - حصيلة الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والمتادى وسائر منافق الجامعة ووحداتها .
  - صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التي تقام لصالح الصندوق .
  - سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق .

مادة ١٢١ — ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية :

اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد سنوياً .

رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد ، ويكون أميناً للصندوق .

الطالب أمين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد . وينتخب هذا المجلس بتحقيق الكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد ، وبوضع موازنة الصندوق السنوية واعتبار حساباته الختامية السنوية .

- وتكون موارد الصندوق من :
- الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق .
  - المهبات التي يقبلها مجلس إدارته .
  - ٢٠٪ من حصيلة الرسم الخصص لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد .

(د) رسوم صندوق مساعدة الطلاب التي يزيد بها طلاب الكلية أو المعهد وفقاً لهذه اللائحة .

(هـ) سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لهذا الصندوق .

مادة ١٢٢ — تضع مجالس إدارات صناديق التكافل الاجتماعي ، ضوابط الاتفاق لتحقيق أغراضها في حدود سياستها العامة . ويكون الصرف بثنيات توقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق توقيعاً «أولاً» وأمين الصندوق توقيعاً «ثانياً»

### (المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة «أحكام ختامية» الواردۃ بعنوان الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها عبارة «أحكام عامة» ويفضى إلى هذا الباب مادة جديدة برقم ٣١٧ نصها الآتي :

- صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض والأسوق الخيرية والانصياب التي تقام لصالح الصندوق .
- الإعانات والمهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .
- حصيلة استئجار أموال الصندوق .
- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

مادة ١١٩ — يختص مجلس إدارة الصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات بالآتي :

- رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات .
- تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التي يقرر مجلس إدارة الصندوق أن تم على مستوى مركزي لكل طلاب الجامعات .
- إقرار الموازنة السنوية للصندوق واعتبار حساباته الختامية السنوية .
- توزيع إعانات من موارده السنوية على صناديق التكافل الاجتماعي بكل جامعة من الجامعات .

- إدارة أموال الصندوق والعمل على تحفيز موارده .
- وضع اللوائح التي تنظم أعمال صناديق التكافل الاجتماعي على أن تتضمن قواعد الرقابة المالية على الصرف ، وطريقة اختيار المحاسبين القانونيين لمراجعة حساباتها .
- قبول الإعانات والمهبات والوصايا التي توجه للصندوق .
- العمل على كل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق .

مادة ١٢٠ — ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعى للتكافل الاجتماعي بالجامعة ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من : اثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارها مجلس الجامعة سنوياً . رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة ، ويكون أميناً للصندوق . الطالب أمين مجلس تنسيق الأنشطة الكلامية بالجامعة .

- ويختص مجلس إدارة الصندوق بالآتي :
- العمل على تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة .
  - توزيع إعانات من الموارد التي تتوافق للجامعة لأغراض التكافل الاجتماعي للطلاب على كليات الجامعة ومعاهدها .
  - تنفيذ الخدمات الاجتماعية لطلاب الجامعة التي يقرر مجلس الإدارة أن تم على مستوى مركزي بالجامعة .
  - قبول الإعانات والمهبات والوصايا التي توجه إليه .
  - وضع موازنة الصندوق السنوية واعتبار حساباته السنوية الختامية .

مادة ٣٢١ - تختص لجنة الأسر بما يأتي:  
تشجع تكون الأسر بالكلية أو المعهد ودعم  
التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالكلية أو المعهد.

مادة ٣٢٢ - تختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي :

بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تطويرها .

تنظيم النشاط الرياضي بالكلية أو المعهد. بما في ذلك تكون الفرق الرياضية وإقامة المباريات والمسابقات والحملات والمهرجانات في الرياضة.

**مادة ٣٤٣** – تختص لجنة النشاط الثقافي والفكري بما يأتى .

نظام أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصوص المجتمع واحتياجات تطوره ، والعمل على تربية المخوايات الأدبية للطلاب .

تنمية الموهوب الفنية المختلفة للطلاب والارتفاع بمستواها بما يتفق مع أغراضها السامية وإقامة المهرجانات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .

**مادة ٣٢٤** — تختص لجنة الخوالة وانتدبة العامة بما يلى :

تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والأرشاد على النسق السليم  
وفقا لمبادئها .

تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها مجلس الكلية والأقسام بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على إشراك الطلاب في تنفيذها والمشاركة في مشاريع الخدمة العامة الفعالة التي تتطلبها احتياجات الوطن .

**مادة ٣٢٥** — تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتى :

العمل على تقوية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإحتماء بهم وبث الروح الجامعية فيهم وذلك بكل الوسائل المناسبة .

تنظيم الرحلات والمسكرات الاجتماعية والثقافية والتربوية التي تساعدهم على التعرف على معالم الوطن .

مادة ٣٢٦ — تشكل لجنة من المghan السابقة سنويا بزيادة رائد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو المعهد وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ينتخبها سنويا طلاب فرقها الدراسية بطريق الاقتراع السري ، وممثل للجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد .

وتنصب كل لجنة أمنها لها من بين أعضائها من الطلاب

مادة ٣١٧ — تنشأ بكل جامعة وحدة "للامن الجامعي" تتبع رئيس الجامعة مباشرة ، ويكون لأفرادها زرٍ خاصٍ يحمل شعار الجامعة . ويصدر بطريقة تشكيلها ، وباحتياجاتها ، وبتحديد الاعتدادات المالية التي يطلب إدراجها لها بموازنات الجامعات ، فرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

المادة الرابعة

يضاف إلى الأئمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها  
باب الآتي :

بيان الثامن

الاتحادات الطلابية

**مادة ٣١٨** – تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاريين المقيدين بها لغة البكالوريوس أو الليسانس والمسددين لرسوم الاتحاد . ويكون للطلاب الوافدين وللطلاب المنتسبين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح .

**مادة ٣١٩** - تهدف الانحصارات الطلابية إلى تحقيق ما يأتي :

(١) تربية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب ، وتعويذهم على القيادة ، وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسؤول عن آرائهم .

(ب) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب ، وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعامليين .

(ج) اكتشاف مواهب الطلاب وتقديراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها .

- (د) نشر و تشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية ،  
و دعم نشاطها .
- (هـ) نشر و تنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية  
و الثقافية والارتفاع بمستواها و تشجيع المتفوقين فيها .

(و) تنظم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود على الوطن بالخير .

**مادة ٣٢٠** - يعمل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال الجان الآتية :

لعبة الأسر

لجان النشاط الرياضي .

لجنة النشاط الثقافي والفنى .

لجنة الحوالة والخدمة العامة .

لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات .

العمل على توثيق العلاقات مع الجامعات الأخرى .  
وضع الميزانية السنوية للجامعة واعتماد حساباته الختامية .  
ويجوز للجامعة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لتنفيذ سياساته .  
ويكون لكل لجنة رائد من أعضائه من هيئة التدريس .

**مادة ٣٩** - يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات ، القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الحياة والمنسقة العامة التي تتنافس فيها منتخبات الجامعات المصرية رسميًا فيما بينها ، وكذلك تلك التي تتنافس أو تشارك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع هيئات الدول الأخرى ، ويتابع أمين المجلس الأعلى للجامعات سلامة تنفيذ تلك القرارات .

**مادة ٤٠** - لا يجوز إقامة تظاهرات أو تشكيلات على أساس فئوي أو سياسي أو عقائدي بالجامعات أو بجهازها .  
كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لجاليات الاتحادات أو لجانها أو باسمها على أساس فئوي أو سياسي أو عقائدي .

ويجب الحصول على موافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال ، على إقامة التظاهرات أو المعارض أو المؤتمرات أو المعارض ، وعلى دعوة المتحدثين من خارج الكلية أو المعهد . وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوه إلى المتحدثين من عميد الكلية أو المعهد .

ويبطل كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس الاتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفًا للقوانين أو اللوائح وبوتفه كل أثره .

ويتحقق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو المعاهد أو وكلائهم بحسب الأحوال إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس الاتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفًا للتقاليد الجامعية .

**مادة ٤١** - يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رسم اشتراكه سنوي في الاتحاد قدره ١ جنية و٥٠٠ مليم ( جنيه وخمسين مليم ) .

ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم . وينص في الشهر الأول من بداية العام الدراسي .

ويجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص بناء على عرض رئيس الجامعة ، تحصيص نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من هذه الرسوم لتمويل المسابقات والمشروعات التي يقررها مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة .

وت تكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات الكليات أو المعاهد من حصصه من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهيئات التي يقبلها مجلسه بمعرفة مجلس الجامعة المختص ، طبقاً للسادة الساعنة من قانون تنظيم الجامعات .

**مادة ٤٢** - يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يأتي :  
رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية أو المعهد في ضوء البرامج المقدمة من لجأان .

اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها .  
توزيع الاعتمادات المالية على لجأان وضع الميزانية السنوية للجامعة وبالجان .

اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد .  
تنسيق العمل بين لجان مجلس اتحاد الكلية أو المعهد المختلفة .  
العمل على توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعادر الجامعة .

انتخاب أمين مجلس الاتحاد من بين أعضائه من الطلاب .  
**مادة ٤٣** - يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويًا برئاسة عميد الكلية أو المعهد أو من ينوبه في ذلك من أعضاء هيئة التدريس .  
وعضوية :

رواد لجان مجلس الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس .  
رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية .  
أميناء لجان مجلس الاتحاد من الطلاب .  
وي منتخب مجلس أميناته من بين أعضائه من الطلاب .  
ويكون رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد أميناً لصندوق مجلس .

**مادة ٤٤** - يشكل بكل جامعة "مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية" برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينوبه في ذلك رئيس الجامعة وعضوية كل من :

برواد مجالس اتحادات الكليات ومعاهد بالجامعة .  
رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة ورؤساء الوحدات المختصة بشئون الطلاب بالجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة .  
أبناء مجالس اتحادات الكليات ومعاهد بالجامعة .

وي منتخب مجلس أميناته من بين أعضائه من الطلاب .  
ويكون رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة أميناً لصندوق مجلس .

**مادة ٤٥** - يختص مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة بما يأتي :

تنظيم المسابقات الرياضية والفنية والأدبية والكشفية التي تم رسمها بين كليات ومعاهد الجامعة وذلك بالتعاون مع الجهاز الفنى لرعاية الشباب .

نحو بين الفرق التي تمثل الجامعة في الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية والكشفية ومشاركة خدمة البيئة .

**ماده ٣٣٧** – إذا تقرر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد للسبب السابق يعين عميد الكلية أو المعهد مجلسا لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المنقولين في الدراسة وفي نشاط الاتحاد من توافر فيهم شروط الترشيح .

ويكون لرائد هذا المجلس والأمينه سائر حقوق العضوية في مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة .

**ماده ٣٣٨** – يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بخضير جدول الأعمال والدعوة إلى الانعقاد وإدارة الجلسه ومتابعة تنفيذ القرارات .

ويقوم بتبليغ القرارات إلى وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال وذلك فور صدورها .

**ماده ٣٣٩** – مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة في القسم السادس من الباب الثالث من هذه اللائحة ، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد الذي ثبتت عليه مخالفه القواعد المنظمه للاتحادات الطلابية أو التقليد المزعنة أو الإخلال بسعة الاتحاد أو الإضرار بصالحه أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة ، إحدى العقوبات التالية ، وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله :

وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهراً .

إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجنه .

إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة .

وبكون توقيع القوبة الأولى بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال .

ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار من مجلس تأديب الطلاب المنصوص عليه في المادة ١٨٣ من قانون تنظيم الجامعات .

**ماده ٣٤٠** – يكون لاتحادات الطلاب ، لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

#### (المادة الخامسة)

بلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ، كما بلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

#### (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٢٩٩ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء على شبكات توقيع من رائد مجلس الاتحاد المختص "توقيع أول" ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص "توقيع ثان" .

ويكون أمين صندوق المجلس مسؤولاً عن جميع التصرفات المالية . وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالاً عامه .

وتقديم الجهاز المركزي للحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية ، ترسل إلى مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات .

وعلى الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة والاتحاد الإجراءات التأديبية الازمة .

ويعلن عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال أحد الحاسبين القانونيين لمراجعة الحساب الختامي لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه إلى مجلس الاتحاد وإلى السلطات الجامعية المختصة .

**ماده ٣٤١** – يتشرط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون متبعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .

أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة .

أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها لأى سبب .

أن يكون مسدداً رسوم الاتحاد .

أن يكون من ذوى النشاط الملحوظ في مجال عمل الجهة التي يرشح نفسه فيها .

ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها .

**ماده ٣٤٥** – يتم انتخاب مجالس الاتحادات وبلغتها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام . ويصدر قرار من رئيس كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للستويات المختلفة . ولا يحق لأى طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجداؤل الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية وما يفيد سداده رسوم الاتحاد .

**ماده ٣٤٦** – يتشرط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور ٥٠٪ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب .

فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكفر ، وفي هذه الحالة يتشرط لصحة الانتخاب حضور ٧٠٪ على الأقل من الناخبين . فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد ترشيل كل طيبة الفرقه التي لم يكتمل عدد ناخبيها .